

Document: EB 2013/108/R.17/Rev.1
Agenda: 9(a)
Date: 10 April 2013
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مذكرة تفاهم بين مصرف التنمية الآسيوي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Hoonae Kim

مديرة شعبة آسيا والمحيط الهادي
رقم الهاتف: +39 06 5459 2640
البريد الإلكتروني: hoonae.kim@ifad.org

Wu Jinkang

رئيس إقليم آسيا ومستشار خاص لرئيس الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2833
البريد الإلكتروني: ji.wu@ifad.org

Sylvie Martin

المتشار العام المساعد
رقم الهاتف: +39 06 5459 2574
البريد الإلكتروني: s.martin@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة بعد المائة
روما، 10-11 أبريل/نيسان 2013

للموافقة

توصية بالموافقة

يوصى المجلس التنفيذي بالموافقة على مذكرة التفاهم المقترحة بين مصرف التنمية الآسيوي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وفقاً لشروط وأحكام مطابقة على نحو أساسي للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة وتفويض رئيس الصندوق بالتوقيع على مذكرة التفاهم الواردة في الملحق.

مذكرة تفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الآسيوي

أولاً- المقدمة والخلفية

- 1- كاستجابة مباشرة للالتزام الوارد في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، اعتمد الصندوق استراتيجية للشراكة تؤكد إقراره بقيمة الشراكات كوسيلة لتحقيق أهدافه الإنمائية وإقراره بأهمية توفير إطار استراتيجي لجهوده في مجال الشراكات. والهدف العام من استراتيجية الصندوق في مجال الشراكات هو تمكين المزيد من سكان الريف من الخروج من رتبة الفقر عن طريق الاستخدام الانتقائي للشراكات وإدارتها إدارة فعالة. وتبعاً لذلك، اتفق مصرف التنمية الآسيوي والصندوق، أثناء المناقشات التي جرت في الاجتماع السنوي لمصرف التنمية الآسيوي في مايو/أيار 2012، على أنه ينبغي تجديد اتفاقية التعاون الموقعة بين هاتين المؤسستين في 11 أبريل/نيسان 1978 حيث إنها تحتوي على عدد من مظاهر التكرار وأنها تقيد تعزيز التعاون بين المؤسستين.
- 2- سبق أن تعاونت المؤسستان في ظل اتفاقية التعاون المبرمة بينهما في عام 1978، والتي تقضي بأن يعهد الصندوق إلى مؤسسات دولية بإدارة القروض/المنح والإشراف على كل المشروعات والبرامج التي يمولها. وباعتبار مصرف التنمية الآسيوي واحداً من المؤسسات المتعاونة، فقد كان ولا يزال يقدم خدمات بموجب تلك الاتفاقية كمدير للمشروعات مفوض من جانب الصندوق. وقد استمرت هذه العلاقة بينهما، وهناك في الوقت الحالي خمسة مشروعات ممولة من الصندوق يتولى إدارتها مصرف التنمية الآسيوي.¹ وسوف تستمر هذه الترتيبات حتى تواريخ إنجاز هذه المشروعات؛ ولن تتأثر هذه المشروعات بإنهاء العمل باتفاقية عام 1978 وبدء نفاذ مذكرة التفاهم الجديدة. والمجلس التنفيذي مدعو للموافقة على مذكرة التفاهم المقترحة شرط أن تعرض أية تغييرات أساسية تطراً على الشروط الواردة في هذه الوثيقة على المجلس في دورة مقبلة.
- 3- تعكس مذكرة التفاهم المقترحة التغييرات المترتبة على القرار الصادر عن مجلس محافظي الصندوق في عام 2006 بتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق من أجل السماح للصندوق بأن يتولى إدارة المشروعات والبرامج الممولة من جانبه والإشراف عليها بشكل مباشر، ومن ثم فإنها تدخل تحديثاً على التعاون بين المؤسستين.

¹ هي: بنغلاديش: مشروع التنمية التشاركية لقطاع الموارد المائية على النطاق الضيق؛ وكمبوديا: مشروع تنمية أصحاب الحيازات الصغيرة والحد من الفقر في تونليه ساب؛ ولاوس: مشروع تنمية سبل العيش المستدامة في المنطقة الشمالية من خلال تنمية الثروة الحيوانية؛ ولاوس: مشروع الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتعزيز الإنتاجية؛ والفلبين: مشروع الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية والبيئة.

وهي توسع وتعزز أيضا نطاق التعاون بما يتجاوز تمويل المشروعات وتنفيذها، وذلك من أجل تشجيع التعاون والتعلم الأوسع بينهما كمؤسستين.

ثانيا - الغرض

4- الهدف من هذه المذكرة هو تعزيز فعالية العمليات الإنمائية التي يضطلع بها كل من طرفي المذكرة وأثرها وكفاءتها واستدامتها. وعن طريق التعاون المتوخى في مذكرة التفاهم، يرى الصندوق والمصرف أنه من المرغوب فيه والممكن عملا تعزيز التعاون بينهما في كل المجالات محل الاهتمام المشترك.

5- وتحقيقا لهذه الأهداف، تعترم المؤسستان تعزيز التعاون في المجالات التالية بمفهومها الواسع:

(1) تقاسم المعلومات عن الدروس المستفادة بشأن التحديات التي تواجه تنفيذ ورصد السياسات

والاستراتيجيات المؤسسية والبرامج والمشروعات والإجراءات والممارسات التشغيلية لدى كلا الطرفين؛

(2) تيسير تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية في البلدان الأعضاء عضوية مشتركة

في الطرفين عن طريق توسيع نطاق المشروعات التجريبية الناجحة؛

(3) التعاون في ميادين البحوث والمعرفة وحوار السياسات بشأن الموضوعات الإنمائية ذات

الأولوية وبشأن تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، مع التركيز على العلاقة بين هذه الموضوعات والأهداف العامة وبين أثرها على تخفيف حدة الفقر في البلدان الأعضاء عضوية مشتركة في الطرفين؛

(4) تبادل الموظفين وندبهم، شريطة الاتفاق المتبادل بين الطرفين؛

(5) تحديد المشروعات والبرامج التي تستوفي شروط الحصول على التمويل من كلا الطرفين في

المجالات محل الاهتمام المشترك، بما في ذلك الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي، وفقا لسياسات كل طرف؛

(6) تنسيق العمليات الإقليمية والقطرية للطرفين وتحقيق التناغم بينهما في تصميم المشروعات

وعمليات تنفيذها.

ثالثا - السياق الاستراتيجي

6- بينما ركز تعاون الصندوق مع مصرف التنمية الآسيوي حتى الآن على تنفيذ مشروعات الصندوق في إقليم

آسيا والمحيط الهادي، اتفقت المؤسستان على أن الجوانب المكملة المتبادلة بينهما تتيح إمكانية بعيدة المدى

لمزيد من التعاون ومزيد من تخفيف حدة الفقر في إقليم آسيا والمحيط الهادي. وسوف تكون التنمية الزراعية

والريفية، باعتبارها محور مهمة الصندوق، مكملة للاستراتيجية المفوضة إلى مصرف التنمية الآسيوي في

انتشال الفقراء في إقليم آسيا والمحيط الهادي من رقة الفقر في ظل محركات التغيير الاستراتيجية الخمسة

لعمل المصرف وهي: (1) تنمية القطاع الخاص وعمليات القطاع الخاص؛ (2) التيسير الجيد وتنمية

القدرات؛ (3) المساواة بين الجنسين؛ (4) الحلول القائمة على المعرفة؛ (5) الشراكات. وتحقيقا لهذه

الإمكانية، عقد اجتماع بين المصرف والصندوق على هيئة منتجع في مانيل في ديسمبر/كانون الأول

2012، حيث تم الاتفاق على خطة عمل تعاوني مدتها ثلاث سنوات. وإضافة إلى ذلك، حدد الطرفان فرصا

لمموسة للتعاون التشغيلي، منها التعاون من خلال مشروع البنى الأساسية الساحلية المقاومة لتغير المناخ في بنغلاديش الممول من جانب مصرف التنمية الآسيوي والصندوق والمؤسسة الألمانية للإقراض وإعادة الإعمار.

7- ويشكل التآزر بموجب مذكرة التفاهم بين المصرف والصندوق خطوة رئيسة للمنظمتين من أجل التصدي معا للجوع وإرساء الأمن الغذائي في كل ربوع إقليم آسيا والمحيط الهادي. ونظرا لكون سكان هذا الإقليم لا يزال بينهم ثلثا الجياح في العالم، فإن هذه المذكرة تتوخى شراكة بين الصندوق والمصرف تشجع توسيع نطاق البرامج التجريبية الحفازة التي وضعتها المؤسستان. وسوف تمكن هذه المذكرة المؤسستين من ضم مهارتهما ومنظورتهما المكمل كل منها للآخر في مجال التنمية الريفية من أجل الترويج لآليات التمويل الابتكارية، وبناء شراكات بين القطاعين العام والخاص ووضع نماذج عمل شاملة للجميع تحقق فوائد لصغار المزارعين المحليين.

8- وتهدف كلتا المنظمتين إلى المساهمة في الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها كل من مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين ومجموعة السبعة والسبعين من أجل تعزيز وتحقيق الأمن الغذائي عالميا، وكذلك على وجه الخصوص في إقليم آسيا والمحيط الهادي. كما تعترم المنظمتان زيادة فعالية المعونة بما يتوافق مع أهداف الشراكة العالمية من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تم الاتفاق عليها في المنتدى الرابع رفيع المستوى المعني بفعالية المعونة المعقود في عام 2011. وأخيرا، يهدف الصندوق والمصرف إلى تعزيز التعاون على مستوى المقر وعلى المستوى القطري عن طريق إدارة المعرفة وتنمية قدرات الموظفين.

رابعا - ترتيبات التنفيذ

9- سيجري تنظيم اجتماع رفيع المستوى على هيئة منتجع مرة واحدة سنويا بين المصرف والصندوق من أجل استعراض فرص التعاون في تطوير المشروعات وفق برامج الفرص الاستراتيجية القطرية لدى الصندوق والاستراتيجيات والبرامج القطرية لدى المصرف؛ ومناقشة تنفيذ التعاون والمبادرات المخططين في مجالات حوار السياسات وإدارة المعرفة؛ ورسم الخطط الرامية إلى تعزيز التعاون.

10- وعلى كل من المستوى القطري ومستوى المشروع، سوف تكون مذكرة التفاهم مدعومة باتفاقية إطارية بشأن التمويل تبين ترتيبات التنفيذ، وتحتوي على قائمة خيارات من بينها الحفاظ على إمكانية الاستفادة من الدعم الإداري من جانب مصرف التنمية الآسيوي حيثما كان ذلك مرغوبا فيه ويتسم بالكفاءة.

11- وأخيرا، تتيح مذكرة التفاهم الجديدة مجالات لإبراز جهود الصندوق في إقليم آسيا والمحيط الهادي من خلال تعزيز المشاركة في الاجتماعات السنوية لمصرف التنمية الآسيوي وفي غيرها من المؤتمرات التي تنظم في آسيا من قبل المصرف وبالتعاون معه، ومن خلال الأنشطة المشتركة في مجال إدارة المعرفة وتنمية قدرات الموظفين وتبادلهم حسبما يتفق عليه في اجتماعات المنتجعات.

مذكرة تفاهم
بين
مصرف التنمية الآسيوي
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مذكرة تفاهم
بين
مصرف التنمية الآسيوي
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أبرمت **مذكرة التفاهم** هذه (المشار إليها فيما بعد باسم "مذكرة التفاهم" أو "المذكرة") اليوم ---- الموافق من شهر ---- عام 2013 بين مصرف التنمية الآسيوي (المشار إليه فيما بعد باسم "المصرف") والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق").

ويشار إلى المصرف والصندوق في غير ذلك من الحالات مجتمعين باسم "الطرفين" وإلى كل منهما منفردا باسم "الطرف" حيثما يتطلب السياق ذلك في هذه المذكرة.

إن طرفي مذكرة التفاهم هذه:

إقرارا منهما بأن الصندوق وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، تتخذ من مدينة روما مقرا لها، وهو مؤسسة مالية دولية مكرسة من أجل تمويل التنمية الزراعية والريفية ويتمثل هدفها في تعبئة موارد مالية إضافية وإتاحتها بشروط تيسيرية لأغراض التنمية الزراعية في البلدان النامية؛

ومراعاة منهما أن المصرف، باعتباره مصرفا إنمائيا إقليميا يتخذ من مدينة مانيلا، الفلبين، مقرا له، أنشئ بهدف تيسير التنمية الاقتصادية في إقليم آسيا والمحيط الهادي وذلك بسبل أهمها القروض والمنح وحوار السياسات والمساعدة التقنية واستثمارات الأسهم؛

وإدراكا منهما أن الصندوق والمصرف (المشار إليهما مجتمعين باسم "المؤسستين" وإلى كل منهما باسم "المؤسسة") وقعا في 11 أبريل/نيسان 1978 على اتفاقية تعاون (هي اتفاقية التعاون لعام 1978) لإرساء الأساس للتعاون الوثيق بين المؤسستين من أجل الترويج لأهدافهما المشتركة في البلدان محل الاهتمام المشترك؛

وإذ يذكران الحاجات المتغيرة باستمرار لدى البلدان الأعضاء عضوية مشتركة في الطرفين والدروس الإنمائية التي يمكن استلهاهما من تجارب كل من طرفي هذه المذكرة، ولأغراض تعزيز فعالية العمليات الإنمائية التي يضطلع بها كل من طرفي المذكرة وأثرها وكفاءتها واستدامتها، من خلال التعاون بينهما، يرى المصرف والصندوق أنه من المرغوب فيه إنهاء العمل باتفاقية التعاون لعام 1978 وتجديد وتعزيز التعاون بينهما في كل المجالات محل الاهتمام المشترك بإبرام هذه المذكرة؛

وإذ عقدا العزم على تقديم خدمات منسقة ومتسقة إلى البلدان الأعضاء في كل منهما بطريقة تتسم بالكفاءة وتحقق مردودية التكلفة، وذلك من خلال جهودهما المشتركة وضمن حدود مهمة كل منهما وسياساته وموارده؛

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

الغرض

يتمثل الغرض من هذه المذكرة في تيسير التعاون بين الطرفين في المسائل محل الاهتمام المشترك لديهما وإرساء ترتيبات العمل اللازمة لتنفيذ هذه المذكرة.

المادة الثانية

النطاق

ينفق طرفا هذه المذكرة بموجبها على ضم جهودهما والحفاظ على علاقة عمل مستمرة من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة المتمثلة في مساعدة أعضاء كل منهما في الإقليم في أنشطتهم الإنمائية، ومن أجل الحفاظ على هذه المذكرة وتنفيذها. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان وفقا للأحكام المبينة أدناه إلى التعاون في المسائل محل الاهتمام المشترك لديهما ورسم وتنفيذ برامج عمل من أجل تنفيذ الأنشطة المشتركة الواقعة ضمن مجالات التعاون الممكنة المبينة أدناه في المادة الثالثة من هذه المذكرة.

المادة الثالثة

مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون الممكنة ما يلي:

- 1-3: تقاسم المعلومات عن الدروس المستفادة بشأن التحديات التي تواجه تنفيذ ورصد السياسات والاستراتيجيات المؤسسية والبرامج والمشروعات والإجراءات والممارسات التشغيلية لدى كلا الطرفين؛
- 2-3: تيسير تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية في البلدان الأعضاء عضوية مشتركة في الطرفين عن طريق توسيع نطاق المشروعات التجريبية الناجحة؛
- 3-3: التعاون في ميادين البحوث والمعرفة بشأن الموضوعات الإنمائية ذات الأولوية وبشأن تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، مع التركيز على العلاقة بين هذه الموضوعات والأهداف العامة وبين أثرها على تخفيف حدة الفقر في البلدان الأعضاء عضوية مشتركة في الطرفين؛
- 4-3: تبادل الموظفين وندبهم، شريطة الاتفاق المتبادل بين الطرفين؛
- 5-3: تحديد المشروعات والبرامج التي تستوفي شروط الحصول على التمويل من كلا الطرفين في المجالات محل الاهتمام المشترك، بما في ذلك الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي، وفقا لسياسات كل طرف؛
- 6-3: تنسيق العمليات الإقليمية والقطرية للطرفين وتحقيق التناغم بينهما في تصميم المشروعات وعمليات تنفيذها؛
- 7-3: كل المجالات الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين من وقت إلى آخر.

المادة الرابعة

التشاور

4-1: يطلع الطرفان كل منهما الآخر على المجالات محل الاهتمام المشترك ويتشاوران بشأنها، متى كان ذلك ضرورياً، لا سيما المجالات المبينة أعلاه في المادة الثالثة، وكل المجالات الأخرى التي يريان أنه من المرجح لها أن تؤدي إلى التعاون.

4-2: يحافظ الطرفان على الحوار الوثيق من أجل كفاءة وجود نهج متماسك وتحديد مجالات الاختصاص والتكامل، ويجتمعان متى كان ذلك ملائماً، لا سيما من أجل ما يلي:

- (1) تحديد البرامج أو المشروعات المتاحة للتعاون؛
- (2) وضع مسودات خطط عمل وما يرتبط بها من وثائق من أجل تنفيذ تلك البرامج أو المشروعات؛
- (3) إجراء استعراضات، بما في ذلك العمل المشترك، للبرامج والمشروعات محل الاهتمام المشترك.

4-3: ينظم الطرفان اجتماعات سنوية على هيئة منتجعات (سواء فعلية أو باستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة)، وذلك بدءاً من الفصل الأخير من عام 2013 بهدف ما يلي: (1) الاتفاق على ذخيرة للعمل التعاوني والخطوات التالية؛ (2) وضع خريطة لعمليات دورات المشروعات من أجل كفاءة الكفاءة في تزامن الدورات وتحقيق وفورات زمنية عن طريق تقاسم الوثائق في سياق التعاون؛ (3) تقاسم الدروس المستفادة.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات

يتبادل طرفاً هذه المذكرة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمجالات محل الاهتمام المشترك، ويتعاونان في جمع تلك المعلومات والبيانات وتحليلها ونشرها، مع الالتزام بأي ترتيبات تعتبر ضرورية أو واجبة التطبيق لدى الطرفين وفقاً للسياسة السارية لدى كل منهما بشأن الإفصاح عن المعلومات.

المادة السادسة

التمثيل

لكل طرف من طرفي هذه المذكرة حرية دعوة الطرف الآخر لحضور الحلقات الدراسية أو الندوات أو حلقات العمل أو المؤتمرات محل الاهتمام المشترك التي يدعو إليها ذلك الطرف أو يوفر لها الدعم على أي نحو آخر.

المادة السابعة

أحكام متفرقة

- 7-1: يجوز للطرفين أن يدخلوا في ترتيبات أو اتفاقات تكميلية ضمن نطاق هذه المذكرة حسبما يريانه ملائماً.
- 7-2: تنقرر أي مسألة ذات صلة لم يرد بشأنها نص في هذه المذكرة بطريقة مقبولة بالتبادل لدى الطرفين، وفي هذا الشأن يولي كل طرف الاعتبار الكامل لأي مقترح يقدمه الطرف الآخر.

المادة الثامنة

دخول المذكرة حيز النفاذ ومدتها وتعديلها وإنهاء العمل بها ومسائل أخرى

- 8-1: تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في تاريخ التوقيع عليها من الطرفين وتظل سارية مع الخضوع لأحكام الفقرة 2 من المادة الثامنة أدناه.

8-2: يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة بتوجيه إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر بإلغاء العمل بها (يسمى فيما يلي "إخطار إنهاء العمل بالمذكرة") مدته ستة أشهر. ويسري إنهاء العمل بهذه المذكرة على هذا النحو اعتباراً من التاريخ المحدد في إخطار إنهاء العمل بالمذكرة، شريطة استمرار سريان كل الأحكام الجوهرية التي تحتوي عليها هذه المذكرة بالقدر اللازم للسماح بتسوية منظمة لكل الترتيبات الموضوعية المتعلقة بأنشطة التعاون الجارية. ولا يؤثر إنهاء العمل بهذه المذكرة على الالتزامات التعاقدية التي يدخل فيها أي من الطرفين أو كلاهما بموجب هذه المذكرة.

- 8-3: لا يجوز إدخال تعديلات على هذه المذكرة إلا بموجب موافقة مكتوبة بين الطرفين.

8-4: يجوز للطرفين إتاحة هذه المذكرة للاطلاع العام وفقاً للسياسة السارية لدى كل منهما بشأن الإفصاح عن المعلومات.

8-5: سيجري فوراً إخطار ممثلي كل من الطرفين المعينين في المادة التاسعة، أو الممثل (أو الممثلين) المعينين وفقاً للمادة التاسعة في حال تغيير ممثل، (المشار إليهم باسم "الممثلين")، بكل الشواغل التي يمكن أن تؤثر على إمكانية التعاون الفعال بين الطرفين. ويتخذ الممثلون الإجراءات الملائمة للتوصل إلى حل ودي لها. فإذا لم يتمكن الممثلون من حل ذلك الشاغل بما يرضي الطرفين، يتخذ الطرفان أي إجراء يعتبرانه ملائماً للتوصل إلى حل ودي.

8-6: تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد استيفاء كل مؤسسة لمتطلباتها القانونية و/أو الإدارية اللازمة وعند إنهاء العمل باتفاقية التعاون لعام 1978. وبالنسبة لمتطلبات إنهاء العمل باتفاقية التعاون لعام 1978 المبينة في البند 2 من المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة، يتفق الطرفان على أن دخول هذه المذكرة حيز النفاذ يعني بحكم الواقع إنهاء العمل باتفاقية التعاون لعام 1978 من دون الحاجة إلى أي إخطار مكتوب إضافي. وبصرف النظر عن أي أحكام ترد في هذه المذكرة، يوافق الطرفان على أن أحكام اتفاقية التعاون لعام 1978 تسري على كل المشروعات المستمرة المنفذة بموجب الاتفاقية المذكورة.

7-8: فور دخول هذه المذكرة حيز النفاذ، يتفق الطرفان على اتفاقية إطارية للتمويل المشترك من أجل الارتقاء بهيكله جدول أعمال التعاون وإرشاده، وذلك إلى جانب ذخيرة استراتيجية للمشروعات ومنتجات المعرفة.

المادة التاسعة

قناة الاتصال والإخطارات

9-1: يجوز لكل طرف، بتوجيه إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر، أن يعين ممثلين إضافيين أو مناوبين أو مسؤولي اتصال خلافا لأحكام هذه المادة.

في حال الصندوق	في حال المصرف
The International Fund for Agricultural Development	Asian Development Bank
Via Paolo di Dono, 44 Rome, Italy 00142	6 ADB Avenue, Mandaluyong City 1550 Metro Manila The Philippines Telephone: +63 2 632 4444 Fax: +63 2 636 2182
Attn:	Attn: Director General, Strategy and Policy Department

9-2: يعتبر أي إخطار أو طلب أو اتصال آخر بموجب هذه المذكرة موجها كتابة حيثما يتم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، وذلك حسب الحال، من أي من الطرفين إلى الآخر على العنوان المبين في المادة التاسعة أو على أي عنوان آخر يجوز أن يخطر به أي من الطرفين الطرف الآخر إبان مدة سريان هذه المذكرة.

وشهادة بذلك، وقع الطرفان، من خلال ممثل لكل منهما مفوض وفق الأصول، على هذه المذكرة في التاريخ المدون أعلاه. وقد حررت هذه المذكرة في نسختين أصليتين.

عن مصرف التنمية الآسيوي

الاسم:

اللقب:

التاريخ:

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الاسم:

اللقب:

التاريخ: